لاحدهما ينبغي ان تقبل بينته لانه يمكن التوفيق بان يحمل الشراء متاخرا ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الامة فانكر
الاخر الشراء يجوز للبايع ان يطاها اي الجارية ان ترك الخصومة مع الاخر لانه لما جحد الشراء كان ذلك فسخا منه لانه وقع
من الاصل والجحود كذلك فكانت بينهما مناسبة مجازية الاستعارة فكان فسخا من جهته فاذا ساعده البايع بترك الخصومة
تم الفسخ فحل له وطيها وله ان يردها على بايعها بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام الفسخ بالتراضي حتى اذا اقام
المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل بينته ومن اقر بقبض عشرة دراهم من رجل ثم ادعى انها زيوف صدق
سواء قال ذلك موصولا او مفصولا وكذا اذا ادعى انها بهرجة ولو ادعى انها ستوقة لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على
هذه الاشياء دون الستوقة وبهذا لو تجوز بالزيوف والبهرجة جاز حتى في الصرف والسلم دون الستوقة والقبض
لا يختص بالجياد فيصدق في انكاره قبض حقه مع عينه بخلاف ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى حيث
لا يصدق في دعواه الزيوف لانه متناقض والزيوف ما زيفه بيت المال والبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما يغلب عليه
الغش وقيل الزيوف هي المغشوشة والبهرجة التي تضرب في دار السلطان والستوقة صفر مموه وعن الكرخي الستوقة
ما كان الصفر او النحاس هو الغالب عليه ومن قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر له بان قال ما كان لي عليك شيء
او قال بل هو لكذا ولفلان ثم صدقه بان قال بل كان لي عليك في مكانه او بعده فلا شيء عليه اي على المقر لان الاقرار هو الاول
وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم ومن ادعى على اخر مالا فقال الاخر وهو المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي اي اقام بينة على الف اي على انه عليه الف درهم والحال ان المدعى عليه برهن
اي يقيم بينة على القضاء اي على انه قضاه او على الابراء اي وعلى انه ابراه قبل برهان المدعى عليه اي بينته وقال زفر
لا يقبل لان القضاء والابراء يكون بعد الوجوب وقد انكره فيكون متناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى
ويبرا منه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ظاهرا ثم يقضي ولو زاد كلمة ولا اعرفك على ما ذكر بان قال
ما لك علي شيء قط ولا اعرفك لا يقبل بينة المدعى عليه على القضاء او الابراء لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لا يكون
بين اثنين معاملة من دفع واخذ وقضاء واقتضاء بلا معرفة احدهما صاحبه وذكر القدوري انه تقبل ايضا
لان المحتجب من الرجال والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه بالدفع اليه ولا يعرفه فامكن
التوفيق بهذا الطريق وفي النهاية فعلى هذا لو كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينته وفي الكافي
يقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات وقالوا فيمن قال لم ادفع ثم دفعت اليه لا يقبل قوله للتناقض
الا اذا ادعى اقراره والمدعي بذلك فيقبل بينته لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار ومن ادعى على اخر انه باع امته منه
فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي اي اقام بينة على الشراء منه فوجد المدعي المشتري بها اي بالجارية عيبا
واراد ردها عليه فبرهن البايع انه اي ان المشتري بري من كل عيب بها لم يقبل بينة البايع لان اشتراط البراءة تغيير
للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضي وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره فيكون
متناقضا وعن ابي يوسف انها تقبل لان التوفيق ممكن بان لم يبعها هو وانما باعها منه وكيله وابراه عن العيب فيكون
صادقا في ذلك ويبطل الصك بان شاء الله هذا نصف بيت من ابيات المنظومة وتمامه وابطلا اخره لا الجملة
اي يبطل صك الشراء او الاقرار اذا كتب في اخره ان شاء الله حتى يبطل الشراء او الاقرار بذلك ولا يلزمه شيء لان الاستثناء
مبطل ولو كتب في اخر الصك ومن قام بهذا الحق فهو وكيل ان شاء الله او كتب فما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه
يبطل الصك كله عند ابي حنيفة حتى يبطل الاقرار والشراء وقالا ينصرف الى ما يليه وهو الاخير فيبطل به ضمان الدرك

والتوكيل

والتوكيل ويبقى الدين على حاله اذ الاصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له
فيكون ضد ما قصده فينصرف الى ما يليه ضرورة وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات
المعطوفة بعضها على بعض مثل قوله عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله وان مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول لهم اي للورثة وقال زفر القول لها
لان الاسلام حادث والاصل فيه ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو ما بعد الموت فيضاف اليه قلنا سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وان قال المودع بفتح الدال هذا ابن مودعي بكسر الدال لا وارث له
اي لمودعي غيره اي غير هذا الابن دفع اي المودع المال اليه اي الى الابن لاقراره بان ما في يده ملك الوارث خلافة
عن الميت فصار كما اذا اقر انه ملك المورث وهو حي اصالة بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه
حيث لا يؤمر بالدفع اليه لان فيه ابطال حق المودع في العين بازالتها عن يده لان يد المودع كيد المالك فلا يقبل اقراره عليه
ولا كذلك بعد موته بخلاف المديون اذا اقر انه وكيل الطالب بقبض دينه حيث يؤمر بالدفع اليه لانه اقرار بخالص حقه
واختلف في اللقطة اذا اقر الملتقط انها لفلان هل يؤمر بالدفع اليه ولو ادعى انه وصي الميت فصدقه مودع الميت او غاصبه
او وصيه لا يؤمر بالدفع اليه وان قال مودع الميت لاخر اي بعد ما قال لرجل اخر بعد ما اقر للاول هذا واشار الى شخص
ابنه ايضا وكذبه الابن الاول قضى بالمال للاول اي للابن الاول لان اقراره له صح وانقطع يده عن المال فيكون هذا
اقرارا على الغير فلا يصح وميراث قسم بين الغرماء اي اصحاب الديون لا يكفل منهم اي لا يؤخذ منهم كفيلا ولا
من وارث عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ الكفيل منهم لانه يحتمل ان يكون له وارث او غريم غائب وله ان حق الحاضر ثابت
قطعا فلا يؤخر لاجل الموهوم الى ان يعطي الكفيل والخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له
وارثا غيرهم واما اذا ثبتا بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم لا يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق ولو
ادعى شخص دارا ارثا اي موروثة لنفسه ولاخ له غائب وبرهن اي اقام بينة على ذلك اخذ المدعي نصف المدعى
بفتح العين وهو النصف الذي هو نصيب الحاضر فقط يعني لا ياخذ نصيب الغائب بل يترك في يد ذي اليد ولا يستوثق من ذي
اليد بكفيل عند ابي حنيفة وقالا ان كان الذي هو في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده
لان الجاحد خائن فلا يترك في يده وله ان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء نصيبه وليس للقاضي ان يتعرض لودايع
الناس ولا لغيرها حتى ياخذها من ايدي من هي في يده فصار نظير ما لو عرف القاضي ملكا لانسان ثم رآه في يد
غيره فانه لا ياخذ منه ولا يتعرض له ما لم يحضر خصمه فكذا هذا ومن قال مالي او ما املك في المساكين صدقة فهو
اي نذره هذا على مال الزكوة وقال زفر يلزمه التصدق بالكل لان اسم المال يتناول الكل وقال الشعبي لا يلزمه شيء
وقال مالك واحمد يجب عليه اخراج الثلث كالوصية وقال الشافعي ان علقه بشرط المنع كان يمينا فاذا حنث فعليه كفارة
ولنا انه يعتبر بايجاب الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فيتصرف بالنقود وعروض التجارة والسوائم والغلة
والثمرة العشرية والارض العشرية ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال لانها ليست باموال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله
فهو اي الايصاء يقع على كل شيء بلا خلاف لانها اخت الميراث يجري في الكل فكذا هي ومن اوصي اليه على صيغة المجهول
ولم يعلم بالوصية فهو وصي حتى لو باع شيئا من التركة قبل العلم بها جاز البيع وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يعلم كما في
الوكالة ولهما انه خلافة لانه يتصرف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث بخلاف الوكيل
بان وكله شخص ولم يعلم بها لا يكون وكيلا حتى لو باع من مال الموكل شيئا قبل العلم بالوكالة ثم علم لم يجز لان الوكالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)